الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

الجلسة العامة ٧٢
الاثنين، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هينادي أودوفينكو ..... (أوكرانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تأجيل تاريخ تعليق الدورة

وقبل أن نشرع في تناول البنود المقررة لهذه العشية، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مسألة تتعلق بموعد تعليق الدورة.

ولعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة قررت في الجلسة العامة الرابعة في ١٩ أيلول/سبتمبر أن يتم تعليق الدورة الثانية والخمسين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. غير أن الجمعية لن تستطيع الفراغ من عملها يوم الثلاثاء، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ولذا أود أن أقترح على الجمعية أن ترجئ موعد العطلة إلى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

فإن لم يكن ثمة اعتراض سأعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن أن برنامج عمل الجمعية العامة للأيام القليلة القادمة.

ففي صباح يوم الأربعاء، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ستتناول الجمعية العامة البند ٤١ من جدول الأعمال، المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".

وفي صباح يوم الخميس، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ستتناول الجمعية العامة البند ٥١ من جدول الأعمال، المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦"؛ والبند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية، وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين"؛ والبند ٥٣ من جدول الأعمال المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها"؛ والبند ٥٤ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"؛ والبند ٥٦ من جدول الأعمال،

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

المعنـــون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية"؛ ويليه البند ٥٥ من جدول الأعمال المعنون، "مسألة جزيرة مايوت القمرية"، والبند ٣ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة وثائق التفويض".

وفي عصر يوم الخميس، ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثانية.

وفي عصر يوم الجمعة، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الخامسة.

وأود أن أوضح أن هناك بعض بنود جدول الأعمال لم يتحدد تاريخ لنظرها بعد. وسأعلن تواريخ النظر في تلك البنود حالما يتم تحديدها. وسأبلغ الجمعية أيضا بأي إضافات أو تغييرات.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية العامة عصر اليوم في تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود ١٤٤ إلى ١٥٥ والبند ١٥٥ من جدول الأعمال. وأطلب إلى مقرر اللجنة السادسة، أن يقدم تقارير اللجنة السادسة في وقت واحد.

السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية) (مقرر اللجنة السادسة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود الـ ١٠ من جدول الأعمال المحالة إليها، وهي تحديدا جدول الأعمال البنود من ١٤٤ إلى ١٥٢ والبند ١٥٥. وترد التقارير في الوثائق من A/52/645 إلى A/52/654. واعتمدت اللجنة السادسة ١٦ مشروع قرار هذه السنة، اعتمدت جميعها باستثناء مشروع واحد بدون تصويت.

وسأبدأ عرضي بتقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٤ من جدول الأعمال المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتهـا مـن الولايـة القضائيـة"، الذي يرد في الوثيقة A/52/645. ومشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ٧ من التقرير.

وفي منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثالثة والخمسين بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين، آخذة بعين الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء وفقا للقرار ٦١/٤٩، وتحث الدول، إن لم تكن قد قدمت بعد تعليقاتها وفقا للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩ إلى الأمين العام، على أن تقدمها إليه. واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار في إطار البند ١٤٤ بدون تصويت، وآمل أن يتسنى للجمعية العامة أن تحذو الحذو نفسه.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/52/646، المقدم في إطار البند ١٤٥ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه". ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده يرد في الفقرة ٧ من التقرير.

وفي فقرات منطوق مشروع القرار، توافق الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والتي تنص على منح عدد من الزمالات ومنح السفر في مجال القانون الدولي، في كل من عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وتوافق أيضا على إنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي. وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة لفترة السنتين التالية وللفترات المقبلة، وأن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل مختلف عناصر البرنامج المتعددة. وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة.

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار في إطار البند ١٤٥ بدون تصويت، وآمل أن يتسنى للجمعية العامة أن تحذو الحذو نفسه.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/52/647، المقدم في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

ومشاريع القرارات الثلاثة التي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادها ترد في الفقرة ١٤ من التقرير.

وفي منطوق مشروع القرار الأول، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، تقوم الجمعية العامة، من بين جملة أمور، بدعوة جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ برنامج العقد إلى الأمين العام، أو تستوفيها أو تستكملها. وتشجع الجمعية العامة أيضا الدول على النظر في التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، أو الانضمام إلى الاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية التي وقّعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية، وتشجع المنظمات الأخرى التي يحق لها الانضمام إليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

وتشجع الجمعية العامة أيضا الدول الأطراف والمنظمات والوكالات الدولية، بما فيها الجهات الوديعة، على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل قرص إلكتروني، حال توفرها، وعلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدة، حال توفرها، بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية أو كلتيهما حسب اللزوم، بغية المساعدة في نشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، تدعو الجمعية العامة الأمين العام إلى تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من "قواعد إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة" على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تدخل في نطاق أحكام المادة ١٢، الفقرات (أ) إلى (ج) من تلك القواعد.

وتشجع الجمعية أيضا الأمين العام على مواصلة وضع سياسة لتوفير إمكانية الوصول عن طريق الإنترنت إلى "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة عند استرداد تكاليف ذلك. وتطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام العمل على ترجمة قائمة بعناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشرها في شكل تقرير يتم إصداره بتلك اللغات، وأن يكفل استمرار توزيع النسخ المطبوعة من هذين الوثيقتين على البعثات الدائمة دون مقابل وفقا لاحتياجاتها.

وفي منطوق مشروع القرار الثاني، المعنون "التدابير الواجب اتخاذها، المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، تقوم الجمعية العامة، في جملة أمور، بالترحيب ببرنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام، المقدم من حكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا، والذي يهدف إلى المساهمة في مواصلة تطوير موضوعات المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام، والذي يمكن اعتباره بمثابة مؤتمر دولي ثالث للسلام.

وتشجع الجمعية أيضا الحكومات التي أشرت إليها للتو على أن تشرع في تنفيذ برنامج العمل، وتشجع جميع الدول على المشاركة في الأنشطة التي ينص عليها البرنامج، وعلى البدء بهذه الأنشطة، وعلى تنسيق الجهود التي تبذلها في هذا الصدد على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل كفالة المشاركة العالمية في الأنشطة عملا بالبرنامج، مع إيلاء اعتبار خاص لمشاركة ممثلي أقل البلدان نموا. وتشجع الجمعية أيضا الأجهزة الكفؤة، والأجهزة الفرعية، والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والأمانة العامة ضمن ولاية كل منها وصلاحياتها وميزانياتها، فضلا عن المنظمات الدولية الأخرى، على التعاون في تنفيذ البرنامج، وعلى تنسيق الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وعلى النظر في المشاركة في الأنشطة المنصوص عليها في برنامج العمل.

وتقرر الجمعية العامة، في منطوق مشروع القرار الثالث المعنون "مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية"، أن تواصل النظر في هذا البند الفرعي في الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وهي تدعو أيضا جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين العام، قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، تعليقات واقتراحات بشأن مضمون "مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية"، وأن تحال إلى الفريق العامل للنظر فيها.

ولقد اعتمدت اللجنة السادسة ثلاثة مشاريع قرارات في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال دون تصويت، وإنني على يقين بأن الجمعية العامة ستحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٤٧ من جدول الأعمال، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين"، الوارد في الوثيقة A/52/648. إن مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمده وارد في الفقرة ١١ من ذلك التقرير. وتعرب الجمعية في منطوق مشروع القرار، في جملة أمور، عن تقديرها للجنة القانون الدولي على العمل الذي أنجزته في دورتها التاسعة والأربعين، وتسترعي انتباه الحكومات لما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها. وتوصي الجمعية أيضا اللجنة، مع مراعاة تعليقات الحكومات وملاحظاتها ، بوجوب أن تواصل عملها بشأن المواضيع الواردة في برنامجها الحالي. وهي تحيط علما بمقرر لجنة القانون الدولي القاضي بالشروع في عملها المتعلق بـ "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، متعهدة، كخطوة أولى، بتناول مسألة الوقاية، وتؤيد قرار اللجنة بإدراج موضوعي "الحماية الدبلوماسية" و "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد" في جدول أعمالها.

وترحب الجمعية أيضا مع التقدير بالخطوات التي تتخذها اللجنة فيما يتعلق بشؤونها الداخلية، وتشجعها على مواصلة تعزيز كفاءتها وانتاجيتها. وهي تحيط علما بتعليقات اللجنة بشأن مسألة تقسيم الدورة لعام ١٩٩٨، وبموقف اللجنة فيما يتعلق بفترة دوراتها في المستقبل، وتحيط الجمعية علما أيضا بأن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي قد يساعد الحكومات على النظر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتعليقات وملاحظات بشأن المشاريع التي تقدمها اللجنة، وفي صياغة تعليقاتهم وملاحظاتهم؛ وهي تعرب عن تقديرها للأمين العام على تنظيم ندوة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، المنعقدة بتاريخ ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وترحب بمقرر لجنة القانون الدولي بعقد حلقة دراسية في جنيف مدتها يومان بتاريخ ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة.

واسترعي انتباه الجمعية إلى الفقرة ١٦ من مشروع القرار، التي تناشد فيها الجمعية الدول التي تستطيع أن تقدم تبرعات تمس الحاجة إليها أن تفعل ذلك من أجل عقد حلقات دراسية بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي.

ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت، ويحدوني الأمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو حذوها.

أنتقل الآن إلى الوثيقة A/52/649 التي تتضمن تقريرا للجنة السادسة بشأن البند ١٤٨ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين". وإن مشروعي القرارين اللذين توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتمادهما يردان في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير. وتحيط الجمعية العامة علما مع التقدير، في منطوق مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين"، في جملة أمور، بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، وتحيط علما مع الارتياح بقيام اللجنة بإنجاز واعتماد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وهي تشيد باللجنة على التقدم المحرز في عملها بشأن تمويل المستحقات والتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ومشاريع الهياكل الأساسية الممولة تمويلا خاصا والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، وتدعو الدول إلى تعيين أشخاص للعمل مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم مساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص. وتؤكد الجمعية من جديد أيضا على ولاية اللجنة باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا المجال. وتؤكد مجددا على نحو إضافي أهمية عمل اللجنة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بتقديم التدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتعرب عن استصواب قيام اللجنة ببذل مزيد من الجهود في رعايتها لحلقات دراسية وندوات، وفي توفير هذا التدريب والمساعدة التقنية. وتناشد الجمعية أيضا الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات، والمؤسسات والأفراد أن يقدموا تبرعات إلى الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بالمساعدة على السفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، وتقرر أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية الكفؤة خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة.

وتشدد أيضا على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول

التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

وبمقتضى منطوق مشروع القرار الثاني، المعنون "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود"، فإن الجمعية العامة، بعد أن تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الوارد في مرفق مشروع القرار واعتمادها له، تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، مع دليل سن القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة، إلى الحكومات وسائر الهيئات المعنية. وتوصي أيضا بأن تستعرض جميع الدول تشريعاتها المتعلقة بجوانب الإعسار عبر الحدود لكي تقرر ما إذا كانت هذه التشريعات تفي بأهداف إقامة نظام حديث وفعال بشأن الإعسار وأن تولي، في ذلك الاستعراض، الاعتبار الواجب للقانون النموذجي، آخذة في الحسبان الحاجة إلى وجود تشريع متسق على الصعيد الدولي ينظم حالات الإعسار عبر الحدود.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروعي القرارين بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/52/650، المقدم في إطار البند ١٤٩ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". واللجنة السادسة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من التقرير.

وبموجب منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات، وتأمل في أن تستمر، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة. وكذلك فإن الجمعية ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج ميسورة التكلفة للرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي. وبالإضافة إلى ذلك، تحث البلد المضيف مرة أخرى على أن ينظر في أمر رفع قيود السفر بالنسبة لموظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتطلب إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة بطريقة عادلة وغير تمييزية وكفؤة وتتمشى مع القانون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والمقترحات المقدمة في اللجنة وفريقها العامل المعني باستخدام السيارات الدبلوماسية.

وتطلب الجمعية أيضا إلى اللجنة أن تستعرض عضويتها وتكوينها، بمشاركة مراقبين، وأن تنظر في مقترحات بشأن عضويتها وتكوينها، وأن تقدم تقريرا عن نتائج مداولاتها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

وعلى الرغم من أن اللجنة السادسة اعتمدت مشروع القرار هذا بالتصويت، إلا أنني آمل في أن تتمكن الجمعية العامة من اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد موامبا كابانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة المعروض في إطار البند ١٥٠ من جدول الأعمال، المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية"، والوارد في الوثيقة A/52/651. وترد توصية اللجنة السادسة في إطار هذا البند في الفقرة ٩ من التقرير.

وفي منطوق مشروع القرار المقترح، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تقبل مع بالغ التقدير، عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛ وتطلب إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، تعده وفقا لولايتها. وتقرر الجمعية أن يعقد المؤتمر، الذي سيكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المؤتمر.

وتطلب الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يعد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، لعرضه على اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى

المؤتمر لاعتماده. وبالإضافة إلى ذلك، تحث الجمعية على مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية، وفي هذا الصدد، تلاحظ مع التقدير قرار الأمين العام، عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧، بانشاء صندوق استئماني لكفالة مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر. وترحب بقرار عدد من الدول تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتشجع الدول على التبرع له، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا مماثلا للبلدان النامية الأخرى غير المشمولة بالصندوق الاستئماني الأول.

وتطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر، بصفة مراقبين، ممثلي المنظمات والهيئات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة إلى المشاركة بهذه الصفة؛ في دوراتها وأعمالها، وكذلك ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة، وغيرها من الهيئات العالمية المهتمة. بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، والمنظمات غير الحكومية، بموجب أحكام محددة فصلت في مشروع القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تحذو نفس الحذو.

وأنتقل الآن إلى الوثيقة A/52/652، التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". وترد مشاريع القرارات الثلاثة التي توصي اللجنة السادسة بأن تعتمدها الجمعية العامة، في الفقرة ١٦ من التقرير.

وفي منطوق مشروع القرار الأول المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تقرر الجمعية، في جملة أمور، أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، تنفيذا لولايتها، كما وردت في الفقرة الثالثة، فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وتنفيذ أحكام الميثاق التي تتصل بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والمقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية. وتدعو الجمعية الدول الأعضاء، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية، إلى أن تقدم، إن رغبت، قبل دورة الجمعية الثالثة والخمسين، على أساس التفاهم الوارد في مشروع القرار، تعليقاتها وملاحظاتها بشأن ما يترتب على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة من آثار على عملها.

وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لكي تنفذ بتوقيت سليم الخطوات المقترحة في تقريره بشأن إعداد ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وإلى أن تناقش كيفية تقديم مساعدتها إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان، وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة تحقيقا لهذا الغرض.

وقد قررت اللجنة السادسة أن توصي باعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت، وأثق في أن الجمعية العامة سيكون بوسعها اعتماده أيضا بدون تصويت.

وفي منطوق مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"، فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، تجدد دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع هذه الدول الثالثة، فيما يتعلق بإيجاد حل لمشاكلها، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة.

وترحب الجمعية مرة أخرى بالتدابير الإضافية التي اتخذها مجلس الأمن والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتدعو المجلس إلى تنفيذ هذه التدابير، كما تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ أحكام قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٥١/٢٠٨ المتصلة

بالمبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات الفنية، وجمع وتنسيق المعلومات، ووضع منهجية لتقييم الآثار الضارة التي تلحق بالدول الثالثة. وفي هذا الصدد، توافق الجمعية أيضا على اقتراح الأمين العام عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص في النصف الأول من عام ١٩٩٨ بغية وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق فعلا بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، وتطلب أن يولي فريق الخبراء الاعتبار الواجب للمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية التي تواجه هذه المشاكل الاقتصادية الخاصة. وتوافق أيضا على توصية الأمين العام بأن يستكشف فريق الخبراء تدابير ابتكارية وعملية للمساعدة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات ذات الصلة سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها إلى الدول الثالثة المتضررة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية حذوها.

وبموجب أحكام مشروع القرار الثالث، المعنون "تعديل للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة"، فإن الجمعية العامة، إذ تأخذ في الحسبان تزايد عبء عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، وإذ ترى وجوب تمثيل كل المجموعات الإقليمية في مكتب كل لجنة من اللجان الرئيسية، تقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها:

"تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا".

وتقرر أيضا أن يسري هذا التعديل اعتبارا من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة نفس الحذو.

وأنتقل الآن إلى البند ١٥٢ من جدول الأعمال، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". وترد توصيات اللجنة السادسة في إطار هذا البند في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/52/653.

وفي منطوق مشروع القرار الأول، المعنون "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل"، تعتمد الجمعية العامة نص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المرفقة بمشروع القرار، وتفتح باب التوقيع على الوثيقة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. كما تحث الجمعية العامة جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية المرفقة وتصديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

ويتكون مشروع الاتفاقية من ديباجة و ٢٤ مشروعا لمواد تتناول، في جملة أمور، تعريف التعابير الواردة في الاتفاقية، ونطاق سريانها، وتعريف الجريمة في مفهومها سواء بالقيام بالجريمة أو المساهمة فيها كشريك أو بتنظيم الآخرين أو توجيههم لارتكاب الجريمة أو بالمساهمة في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر. ويتضمن مشروع الاتفاقية أيضا أحكاما تتناول الطابع العالمي لجريمة ما، وتحديد الجرائم المعرفة في مشروع الاتفاقية بوصفها جرائم بموجب القانون الداخلي خاضعة للعقوبات المناسبة، إنشاء الولاية القضائية على الجرائم المحددة في مشروع الاتفاقية والتزام الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى عليه بارتكاب جريمة بتسليمه أو بمحاكمته. وترد أيضا في الاتفاقية أحكام بشأن المساعدة المتبادلة بين الأطراف فيما يتعلق بالتحقيقات أو الدعاوى الجنائية أو دعاوى التسليم، بما في ذلك الأحكام التي تنظم مقبولية طلب التسليم، والأحكام التي تنظم نقل الأشخاص المحتجزين لأغراض الشهادة، أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة، والأحكام المتعلقة بحقوق المتهم وضماناته القضائية والأحكام الخاصة بالضمانات المتعلقة بالمساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية وما للدول والأفراد من حقوق وواجبات ومسؤوليات بموجب القانون الدولي.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة بدون تصويت مشروع القرار المرفق به مشروع الاتفاقية، وآمل أن تحذو الجمعية العامة نفس الحذو.

وبموجب أحكام منطوق مشروع القرار الثاني الموصى باعتماده في إطار هذا البند، تقوم الجمعية العامة، في جملة أمور، بالإعراب عن إدانتها القوية لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا

إجرامية ولا يمكن تبريرها؛ وتكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب؛ وتكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول القيام توسيع نطاق تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب والامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأية صورة أخرى.

وتحث الجمعية العامة أيضا جميع الدول التي لم تنظر بعد، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في الصكوك المتصلة بمكافحة الإرهاب الدولي؛ وتعيد تأكيد ولاية اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٢١٠؛ وتقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ لمواصلة عملها وفقا للولاية المنصوص عليها في الفقرة ٩ من ذلك القرار وتوصي بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت، وإنني على ثقة من أن الجمعية العامة ستحذو الحذو نفسه.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/52/654، والمقدم في إطار البند ١٥٥ من جدول الأعمال، المعنون "تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

ومشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في إطار هذا البند يرد في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بإضافة الفقرات الجديدة ١ و ٢ و ٤ لتنص، رهنا بالشروط المنشأة في التعديل، على توسيع نطاق اختصاص المحكمة الإدارية ليشمل موظفي قلم محكمة العدل الدولية؛ وأن تكون للمحكمة صلاحية النظر في الطلبات التي تدعي عدم تقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفي إصدار الحكم بشأن هذا الطلبات؛ وعلى جواز مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية، بموافقة الجمعية العامة، ليشمل أية منظمة دولية أخرى أو أي كيان دولي آخر أنشئ بموجب معاهدة ويشترك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وفقا للأحكام الواردة في اتفاق خاص بين المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة نفس الحذو.

وفي الختام، يمكن وصف أعمال اللجنة السادسة لهذه السنة بأنها كانت ناجحة جدا. فقد اعتمدت مشروع اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وقد لا يكون مشروع الاتفاقية كاملا؛ إلا أنه مشروع مفيد ويسد ثغرة هامة في معاهداتنا القائمة.

ومما كانت له أهمية أيضا التوصية للجمعية بعقد مؤتمر دبلوماسي للوزراء المفوضين في روما العام المقبل من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكثيرا ما جرى التشديد على أن هذه المحكمة يمكن أن تكون أحد أهم الإنجازات البارزة في هذا القرن.

وقد تمكنت اللجنة السادسة، على الرغم من الحجم الهائل للأعمال الموكلة إليها، من التنظيم الناجح لندوة دامت يومين للاحتفال بالذكرى الخمسين للجنة القانون الدولي.

وتمثل توصية اللجنة السادسة بتعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة إنجازا هاما آخر. فهذا يمكن كل لجنة من اللجان الرئيسية من أن تكون ممثلة من جانب جميع المجموعات الإقليمية في مكتبها. والمفاوضات المطولة التي تطلبتها بعض اللجان الرئيسية خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر لتكملة انتخاب أعضاء مكاتبها أثبتت تماما جدوى هذا التعديل.

وقد استخدمت اللجنة السادسة وقتها بكفاءة. وأنجزت أعمالها من خلال أفرقة عمل عديدة وسلسلة من المشاورات غير الرسمية. واستطاعت اللجنة السادسة تحقيق كل ذلك في مدة أقصر بأسبوع من المدة المعتادة

لدورتها. وأنجزت عملا اكثر في وقت أقصر. وبالتالي بدأت اللجنة السادسة بالفعل عملية إصلاح عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة. ولم تحقق ذلك إلا بفضل تعاون ومساعدة جميع الممثلين.

(تكلم بالفرنسية)

لقد انتهيت من عرضي للبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. وأود الآن أن أشكر اللجنة السادسة على تشريفها لبلدي، الجمهورية العربية السورية، ولي شخصيا بانتخابي مقررا للجنة. وأود أيضا أن أشكر رئيس الجمعية وسائر أعضاء المكتب على المساعدة التي تلقتها اللجنة السادسة طوال هذه الدورة.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشكر جميع الوفود على إصغائهم خلال عرض تقارير اللجنة السادسة، وأشكر أيضا باقي أعضاء مكتب اللجنة السادسة على مساعدتهم القيّمة التي قدموها إلي وإلى الرئيس، السيد بيتر تومكا، وإلى نائبي الرئيس، السيد رولف ويلبيرت والسيد كريغ دانييل.

وأعرب عن شكري أيضا لأعضاء اللجنة السادسة الذين ترأسوا الأفرقة العاملة أو قاموا بتنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن مختلف مشاريع القرارات. إن الجهود الدؤوبة التي بذلها جميع هؤلاء الأشخاص يسَّرت أعمالنا بصورة كبيرة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت.

لقد جرى توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة السادسة في اللجنة وهي مثبتة في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على ما يلي:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وهل لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في الوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة، عدا الحالات التي تكون الوفود فيها قد أخطرت الأمانة العامة بما يخالف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما طلب إجراء تصويت أو تصويت منفصل فإننا سنتبع نفس الإجراء.

وآمل أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة السادسة.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة (A/52/645)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/645.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥١/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/52/646)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/646.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٢/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/52/647)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٤ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/647.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة بدون تصويت مشروع القرار الأول، المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٣/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة السادسة بدون تصويت مشروع القرار الثاني، المعنون "التدابير الواجب اتخاذها، المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٤/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة السادسة بدون تصويت مشروع القرار الثالث، المعنون "مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٥/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة (A/52/648)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/648.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة.

السيد جين يونغجيون (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن اللجنة الخامسة قررت في اجتماعها التاسع والأربعين، أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في تقريرها (A/52/648)، فإن ذلك سيتطلب تخصيص مبلغ إضافي يصل إلى ٢٠٠ ٢٤٥ دولار أمريكي في إطار البرنامج ٤، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، ويخضع للمبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أفهم أن الأمانة قد أبلغت بأنه لن يُطلب إجراء تصويت منفصل على مشروع القرار في الجمعية العامة. ولذا سنبدأ البت في مشروع القرار برمته.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار برمته من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٦/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي يود أن يدلي ببيان توضيحا للموقف.

السيد سبتزز (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تؤيد الولايات المتحدة بقوة لجنة القانون الدولي، وتقدر الجهود التي بذلتها اللجنة لزيادة كفاءتها وفعاليتها. ومع ذلك، فإننا نشعر بالقلق، لأنه كما ذكرت الأمانة العامة سينجم عن الترتيبات التي اقترحتها اللجنة لدورتيها لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ آثار في الميزانية.

ونحن نقر بأن اللجنة ترى أن الترتيبات المتعلقة بدورتها لعام ١٩٩٨ ضرورية لتنظيم مؤتمر هام عن تدوين القوانين. وبالرغم من ذلك، فإن الآثار المالية لهذا الترتيب تجعل ذلك غير مقبول لدى وفد بلدي. وبالمثل، ترى الولايات المتحدة أن دورة ١٩٩٩ ينبغي أن تكون لفترة ١٠ أسابيع، كما هو متوقع في الميزانية الحالية.

ولكن نظرا لتأييدنا للجنة وعملها، لم نعارض اعتماد مشروع القرار هذا من دون تصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين

تقرير اللجنة السادسة (A/52/649)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي قرارين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/649.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٧/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٨/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/52/650)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/650.

أفهم أن الأمانة قد أبلغت بأنه ليس من المطلوب إجراء تصويت في الجمعية العامة بشأن مشروع القرار.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار من دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٩/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

إنشاء محكمة جنائية دولية

تقرير اللجنة السادسة (A/52/651)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/651.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٢/١٦٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل هولندا، الذي يود أن يتكلم توضيحا للموقف.

السيد فيرويج (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انضم وفد هولندا الآن إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية، كما يرد في تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/52/651.

ويسر حكومة هولندا سرورا شديدا القرار الهام للغاية بعقد مؤتمر دبلوماسي في روما من ١٥ حزيران/ يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتشعر بالامتنان للحكومة الإيطالية لاستضافتها للمؤتمر.

وتعلق حكومة هولندا أهمية خاصة على تعزيز الدعم العالمي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر. وفي وقت سابق من هذا العام أسهمت هولندا بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا. وقدمت أيضا ست دول أخرى منحا. وذكر أن ١٠ دول استخدمت الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركتها.

والقرار الذي اتخذ الآن يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا للمساهمات الطوعية للوفاء بتكاليف مشاركة الدول النامية التي لا يشملها الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر. وفي ضوء أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية ومشاركة جميع الدول في المفاوضات، قررت حكومة هولندا أن تسهم طواعية في هذا الصندوق الوليد بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار. وتود هولندا أن تعرب عن أملها في أن تسهم الدول الأخرى طواعية كذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/52/652)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/652.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٢/١٦١).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني، "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"، اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٢/١٦٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث، عنوانه "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة"، اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٢/١٦٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/52/653)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد ميرزاي - يانفيجيه (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أوضح موقف وفد بلادي من مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/52/653.

إن الإرهاب الدولي، وهو ظاهرة من أكثر الظواهر المزعجة في العلاقات الدولية المعاصرة، لا يقتصر قط على أجزاء معينة من العالم. فبلدي، مثله كمثل دول أخرى كثيرة عانى معاناة شديدة من العواقب الفظيعة لهذه الظاهرة الوحشية في الأعوام السابقة. ولهذا نشارك غيرنا القلق المتزايد الذي يشعر به المجتمع الدولي إزاء أعمال الإرهاب التي تتخذ مختلف الأشكال والمظاهر والتي يقوم بها الأفراد والمجموعات والدول، مما يودي بحياة المدنيين الأبرياء ويتسبب في أضرار مادية لا يمكن إصلاحها، إلى جانب المعاناة العقلية والعاطفية. وجمهورية إيران الإسلامية مصممة على اتخاذ التدابير الحاسمة، مع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، من أجل القضاء على الإرهاب الدولي.

ولم يعارض وفد بلادي اعتماد مشروع القرار الأول في اللجنة السادسة، ولن يعترض على موافقة الجمعية العامة عليه. ولكننا نود أن نسجل تحفظنا على الفقرة ٢ من المادة ١٩ من مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. هذه الفقرة لم يسبق لها مثيل ولا ترد في أي صك من الصكوك الموجودة والمتصلة بمكافحة الإرهاب. وعبارة "ممارسة واجباتها الرسمية" الواردة في تلك الفقرة عبارة غامضة ولم تحدد في هذا المشروع ولا في أي صك دولي آخر ذي صلة. وبالتالي، فهي تترك مجالا لتفسير حصانات القوات العسكرية تفسيرا أوسع مما يتيحه القانون الدولي العام. ونرى أنه من غير الحكمة أن ندرج مصطلحا غير دقيق جرى النَيل منه سياسيا في مشروع الاتفاقية التي يفترض أن تكون أساسا لمحاكمة ومعاقبة المجرمين الذين يرتكبون هذه الأعمال الإجرامية.

وفضلا عن ذلك، نود أن نذكّر بأن عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية هو التزام على جميع الدول الأعضاء بموجب الميثاق. وتسمية أنشطة القوات العسكرية للدول بـ "واجبات رسمية" لا يمكن، بل ولا يجب تبريرها في ظل أي ظروف لو تعارضت هذه الأنشطة مع القواعد والمبادئ المقبولة للقانون الدولي.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشجب باكستان بقوة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ونشجب الإرهاب حيثما ارتكب، سواء من جانب الأفراد أو الجماعات أو الدول، وسواء أسفر عن العنف أو التهديد بالعنف ضد الأبرياء. والإرهاب مقيت بغض النظر عن دوافعه. وقد كنا نحن ضحية لأعمال إرهابية، بما فيها الإرهاب عبر الحدود، ونفهم عواقب بلاء الإرهاب.

وبهذه الروح، أسهمنا إسهاما فعالا في إجراءات اللجنة المخصصة والفريق العامل. وكانت مهمتهما وضع نص لاتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ولم تتمكن اللجنة المخصصة ولا الفريق العامل من إكمال أعمالهما.

ونظرا للاختلافات الواسعة في الآراء في هذا المجال من القانون الدولي، قدم الفريق تقريرا غير كامل إلى اللجنة. ولم يتضمن المشروع أية صيغة لمجموعة من المواد المرقمة مثل المادتين ١-٤ و ٣ في الاقتراح الأصلي.

ولم تقبل اللجنة اقتراحنا، الذي أيدته دول أخرى عديدة، بأن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها. وكنا نعتقد أنه لكان من المفيد التوصل إلى توافق في الآراء حول الصيغة في مجالات الاختلاف.

ولذلك، لا نزال نعتقد أنه توجد ثغرات خطيرة جدا في ديباجة الاتفاقية وفي أماكن أخرى منها. ونود أن نعرب عن معارضتنا وعن تحفظاتنا على المواد التي تتصل بها، على النحو التالي،

أولا، لا توجد في الاتفاقية إشارات إلى فهم شامل لقضية الإرهاب. وكما جاء في القرارين ٤٠/٦١ و ٤٦/٥١، ما فتئت الجمعية العامة تشدد باتساق على أنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم في الإزالة التدريجية للأسباب الكامنة وراء الإرهاب. وتحث الجمعية الدول على إيلاء اهتمام خاص لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والحالات

التي تنطوي على انتهاكات كبيرة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وحثت الدول أيضا على معالجة الحالات التي تنطوي على احتلال أجنبي قد يؤدي إلى ظهور إرهاب دولي وقد يهدد السلم والأمن الدوليين.

لا تتخذ الاتفاقية أية خطوة للوفاء بولاية الجمعية العامة هذه. كما أنها لا تعكس التمييز الضروري بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير.

تتضمن المادة ٢ عبارة "غير مشروعة وعن عمد"، مما يشير إلى المصادقة على بعض أشكال الإرهاب.

ثالثا، تمنح الاتفاقية استثناءات من نطاق تطبيقها على أنشطة القوات المسلحة. وتحل المادة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ١٩ محل مضمون المادة ٣ في الاقتراح الأصلي. إلا أن هذه المواد ما زالت لا تعكس آراء تستند إلى صيغة، تحظى بتوافق الآراء، للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. واستنادا إلى هذه السابقة، كان ينبغي للاتفاقية أن تستثني من التطبيق الصراع المسلح، كما هو معرف في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩. وهذه الحالات هي الحالات التي يكافح فيها الناس ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد النظم العنصرية ممارسة لحقهم في تقرير المصير.

لقد اقترح حذف الفقرة ٢ من المادة ١٩. إنه يمكن قبولها بصيغتها الحالية. فصيغتها تجيز إرهاب الدولة. إن إرهاب الدولة هو أحقر شكل من أشكال الإرهاب. وقد شجبت حركة عدم الانحياز، في قمتها المعقودة في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، استخدام قوة الدولة لقمع المدنيين الأبرياء الذين يناضلون ضد الاحتلال الأجنبي ليمارسوا حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، واستخدام العنف ضدهم. كما نددت أيضا بالأعمال الوحشية، التي ترتكب ضد الشعوب التي تبقى تحت الاحتلال الأجنبي، بوصفها أخطر أشكال الإرهاب. ولذلك، نحن نعتقد أنه لا يمكن استبعاد الأنشطة الإرهابية التي تمارسها القوات العسكرية للدولة من نطاق هذه الاتفاقية.

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٩، على أن الأنشطة التي تمارسها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية ستشمل في قواعد أخرى للقانون الدولي لا في هذه الاتفاقية. وهذا من شأنه أن يجعل أي نوع من أنشطة القوات المسلحة محميا من تطبيق هذه الاتفاقية حتى لو صُعِّد هذا النشاط إلى حد الإرهاب. ونحن نعتقد أن أنشطة القوات المسلحة التي يضطلع بها عملا بالفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة هي فقط التي يمكن استثنائها من نطاق هذه الاتفاقية.

ولذلك، كنا نفضل لو أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ لم تدرج في النص. وإذا كان لا بد من إدراجها فإنه كان ينبغي للفقرة ٢ من المادة ١٩ أن تنتهي بعبارة "كما لا تسري هذه الاتفاقية"، حيث تظهر لأول مرة في السطر الثالث. ثم، من خلال تعديل آخر، كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تسري" في السطر الثاني بعبارة "طالما أنها وفقا لـ". ومن ثم سيكون نص الفقرة ٢ من المادة ١٩ كما يلي:

> "لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك العبارات في إطار القانون الإنساني الدولي، طالما أنها تتفق مع ذلك القانون".

رابعا، كان ينبغي للفقرة الحادية عشرة من الديباجة أن تشتمل على إشارات إلى صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة المنطبقة على الصراعات المسلحة.

خامسا، يجب أن يتمشى التعريف الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١ أيضا مع أحكام البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

سادسا، لقد قلنا أيضا أنه كان ينبغي جعل الفقرتين ١ و ٥ من المادة ٩ رهنا بالقانون الداخلي. فالالتزامات كما هي واردة في هذه المادة لا يمكن التسليم بصحتها في ضوء القيود على القانون الداخلي.

سابعا، لا تتمشى صيغة المادة ١١ مع أحكام قوانيننا التي تعترف فقط بالجرائم ذات الطابع السياسي.

ثامنا، وأخيرا، الإشتراط في الفقرة ١ من المادة ٢٢ على مصادقة ٢٢ بلدا فقط لدخول الاتفاقية حيز النفاذ غير مناسب أبدا لمنظمة يبلغ عدد أعضاءها ١٨٥ عضوا. فرقم الـ ٢٢ هذا يمكن أن يكون مناسبا فقط لمنظمة دون إقليمية. وكان ينبغي أن يحدد عدد المصادقات بثلث مجموع أعضاء الأمم المتحدة.

ولذلك، نسجل تحفظاتنا عن مواد الاتفاقية التالية: الفقرة ١ من المادة ٢؛ ومجموعة المواد المتصلة بالاستثناء الممنوح لأنشطة القوات المسلحة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ والفقرتان ١ و ٥ من المادة ٩ والمادة ١١ والفقرة ١ من المادة ٢٢.

لا تزال باكستان ملتزمة بالقضاء على شر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ونحن مصممون على وضع نهاية لخطر الإرهاب الشرير. وفي ضوء هذه الاعتبارات، قررنا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن هذه الاتفاقية رهنا بالتحفظات الواردة أعلاه.

ونود أيضا أن نعلق على مشروع القرار الثاني "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". لاحظنا أن مشروع قرار هذا العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشتمل على إشارة لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الإرهاب ولا يمثل هذا سوى اعترافا مترددا بالولاية التي ناطتها الجمعية في قراريها ٦١/٤٠ و ٥١/٤٦. فقد أكد هذان القراران الحاجة إلى إزالة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب تدريجيا.

سنواصل العمل مع اللجنة القانونية لتوسيع نطاق عملها على التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لكي تشمل في مداولاتها جميع جوانب الإرهاب التي تناولها قراري الجمعية ٦١/٤٠ و ٥١/٤٦.

السيدة فلوريس ليبرا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): لكي يبرهن وفد بلادي على التزامه الراسخ بمكافحة الإرهاب الدولي، سينضم إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/52/653، الذي ستعتمد الجمعية من خلاله اتفاقية دولية جديدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ونحن مقتنعون أن فعالية عملنا في مكافحة هذه الآفة يستدعي قرارات مشتركة يعتمدها المجتمع الدولي بتوافق الآراء.

وقد كانت المفاوضات بشأن الاتفاقية التي سنعتمدها عما قريب معقدة بشكل خاص واستدعت قدرا كبيرا من الاستعداد لتقديم تنازلات من جانب جميع الوفود المشاركة في العمل. ويحتوى هذا النص، شأنه شأن أي نص اعتمد في ظروف كهذه، على عناصر يتعين أن تدرس محليا.

ونظرا لجسامة ظاهرة الإرهاب، كنا نفضل لو كان هذا الصك أوسع نطاقا وكان أكثر عمومية في تطبيقه، وفي نفس الوقت، نشعر أنه من المستصوب لو كان مضمون بعض أحكامها أكثر دقة.

بالنسبة للمادة ١١ تفهم المكسيك أن عبارة "جريمة متصلة بجريمة سياسية"، وعبارة "جريمة أرتكبت بدوافع سياسية" يشيران إلى نفس الفكرة. أي، جريمة سياسية بالمعنى الضيق كما هي معرفة تحديدا في مجموعات قانونية وطنية مختلفة.

وأخيرا، بالنسبة للمادة ١٩، يود وفدي أن يكرر القول إن أنشطة القوات المسلحة التي تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي هي فقط المستثناة من نطاق هذه الاتفاقية.

السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): لقد انضم وفد بلادي إلى التوافق في الآراء عند استعراض مشروعي القرارين A/C.6/52/L.13 و A/C.6/52/L.24 الواردين في الوثيقة A/52/653 ولن يعارض توافق الآراء الآن. ولكن نود أن نبين موقفنا وفهمنا لهذين المشروعين المعروضين وسبب انضمامنا إلى توافق الآراء بشأنهما.

لقد انضم وفد بلادي إلى توافق الآراء حول مشروع القرار الخاص بالبند "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، حرصا منا على الاستمرار في المساعدة للتوصل إلى وضع تدابير عملية تمكننا من مكافحة الإرهاب الدولي الذي ندينه وندين جميع أشكاله ومظاهره، وإيمانا منا بضرورة مكافحة هذه الظاهرة. إلا إننا نؤكد دوما على ضرورة التطرق لوضع تعريف واضح للإرهاب الدولي يكون متفقا عليه عموما.

وبصدد هذا التعريف لا بد أن نؤكد على موقفنا وإيماننا بضرورة التمييز بوضوح لا لبس فيه بين الإرهاب الذي ندينه وبين نضال الشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي وحقها المشروع في مقاومة هذا الاحتلال وتحرير أراضيها طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة وقواعد القانون الدولي. وإن المقاومة عمل مشروع وليست إرهابا. وإن تسويق مفهوم الإرهاب في سياق المقاومة المشروعة ضد الاحتلال هو تضليل للرأي العام العالمي ومخالف للمواثيق والقوانين الدولية.

ومن هذا المنطلق نعتبر معارضة إدراج إشارة واضحة من مشروع القرار بالتمييز بين الإرهاب الذي ندينه والحق المشروع في المقاومة. ورفض إدراج إشارة إلى القرار ٥١/٤٦ الذي نؤكد على أهميته إنما هو رفض للتعاون الدولي على أسس سليمة لمكافحة الإرهاب ورغبة أكيدة في فرض مفهوم خاطئ واستغلال الغموض بشكل سيء ضد الدول التي تعاني من إلحاق التهم بها دون أدلة أو براهين، بل فقط لكونها صاحبة حق في مقاومتها وفي دفاعها المشروع عن حقوقها. إن الاحتلال ومواصلته وممارسة جميع أشكال السيطرة الاستعمارية والتعسفية على الشعب الرازح تحت الإحتلال هو نوع من أنواع إرهاب الدولة الذي ينبغي علينا العمل للقضاء عليه. ومن أولى واجباتنا صون وحماية حقوق الأفراد الأساسية وضمانها وفقا للصكوك الدولية ولميثاق الأمم المتحدة.

لقد عانت الجمهورية العربية السورية كثيرا من الإرهاب ونحن مقتنعون بوجوب مكافحة هذه الآفة دون تهاون في إطار تعاون دولي يرمي إلى القضاء عليها ومنعها بجميع مظاهرها برا وبحرا وجوا. لهذا انضمت الجمهورية العربية السورية إلى التوافق في الآراء في اللجنة السادسة وستنضم إليه الآن في الجمعية العامة ونؤكد ونكرر على أن بلدنا طرف في أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الآفة الخطيرة. ونحن مستعدون لمزيد من العمل والتعاون.

كذلك، فإن وفدي كان يصر على إدراج إشارة خاصة إلى القرار ٥١/٤٦ لما لهذا القرار من أهمية في التأكيد على الحق المشروع في مقاومة الإحتلال وتمييزه عن الإرهاب. أما الإشارة إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين فهي إعادة للتأكيد دائما على حق جميع الشعوب في تقرير المصير مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للاستعمار وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الإحتلال الأجنبي والاعتراف بحق الشعوب في اتخاذ ما تراه من إجراءات مشروعه وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. كذلك يرحب وفدي بإدراج الفقرة ٤ التي تطلب إلى جميع الدول أن تتجنب نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية.

أما بالنسبة لمشروع الاتفاقية المرفق بمشروع القرار L.13 والوارد في الوثيقة A/52/653 فقد انضم وفد بلادي أيضا إلى التوافق في الآراء عند إعتماد مشروع الاتفاقية في اللجنة السادسة وسينضم إليه الآن على أسس نبيّنها فيما يلي:

أولا، إن سوريا تدين وتحارب كافة أشكال الإرهاب وأساليبه إلا أنها تميز بدقة بين الإرهاب كجريمة يعاقب عليها القانون الوطني بأشد العقوبات وبين النضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي ونشير مرة أخرى هنا إلى أن سوريا قد انضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية التي تعني بملاحقة هذه الجرائم.

ثانيا، لم يكن الوقت كافيا أبدا بحسب تقدير وفدنا لإجراء بحث عميق لموضوع الاتفاقية ومضمونها. وأما الاستعجال والانتقائية في معالجة مقترحات الوفود وإهمال مقترحات هامة جدا وعدم إتاحة الوقت الكافي لدراستها فقد أدت إلى نقص في النص وعدم إثرائه لجعله أكثر توازنا ووضوحا. نحن أمام اتفاقية في الوضع الراهن تعالج أخطر الجرائم والآفات ألا وهي الإرهاب، دون أن نعرّفه أو نحدد المقصود به لإزالة الشك واللبس والغموض عن هذه الكلمة التي تستعمل للمرة الأولى في عنوان اتفاقية دولية. وعدم وجود تعريف للإرهاب في مثل هذه الاتفاقية يعتبر أمرا مستغربا ولا يدعو مطلقا إلى الارتياح لأنه يتناقض مع أسلوب عمل الأمم المتحدة كما يتناقض مع أبسط قواعد صياغة أهم عناصر الاتفاقيات الدولية.

كما إننا نستغرب عدم إدراج الإشارة إلى قرارات هامة من قرارات الجمعية العامة التي اعتمدت بتوافق الآراء والمتعلقة بموضوع الإرهاب ونشير بشكل خاص إلى القرار ٥١/٤٦. إن وفد الجمهورية العربية السورية انطلاقا من تمسكه بالمحافظة على التوافق في الآراء الذي اعتمدته اللجنة السادسة أسلوبا لها وآلية لاتخاذ قراراتها، وانطلاقا من حرصنا الأكيد على الرغبة في التوصل إلى تطوير سبل قانونية جديدة لمحاربة الإرهاب الذي ندينه بكافة أشكاله وأساليبه وصوره، فقد اكتفينا بهذه الملاحظات التي أوردناها وكنا نحرص على أن تتضمن الاتفاقية نصا واضحا على التمييز بين حق الشعوب في النضال المشروع ضد الاحتلال وفقا لما تراه من سبل تقرها الشرعية الدولية ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، والتمييز واضح فيما بين الإرهاب كجريمة، والمقاومة المشروعة.

نؤكد على أهمية الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. وهي فقرة هامة جدا من حيث أنها تربط أعمال القوات

العسكرية بالقانون الدولي. وأن استثناء إجراءات معينة من شمول الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أفعال غير مشروعة أو جعلها مشروعة، أو استبعاد ملاحقتها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

كما أنه كان ينبغي أن يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة عبارة كالتالي:

"المشروعة التي تتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي".

أن هذه الإضافة تجعل النص أكثر شفافية ووضوحا، خاصة وأننا لم ندرج في التعريفات معنى للواجبات الرسمية، ولم يتم ذكر المعايير الخاصة بها، وهذا أيضا نقص خطير جدا في الصياغة. خاصة وأن الغموض واللبس قد يؤديان إلى نتيجة مفادها أن القوات العسكرية يمكنها أن تقوم بأعمال إرهابية من ضمن واجباتها الرسمية ولن تطبق عليها هذه الاتفاقية. في حين أن هذه الاتفاقية قد صيغت لملاحقة إرهاب الأفراد وليس لإعطاء شرعية لأعمال القوات العسكرية.

هذه هي بعض ملاحظات وفد بلادي مع التذكير بأننا حريصون على التوافق في الآراء - وحرصنا نابع من رغبتنا الصادقة في مكافحة الإرهاب ونأمل أن يكون هناك تضافر أكبر في الجهود بشكل أفضل في أعمالنا القادمة بأخذ مقترحات جميع الوفود على قدر واحد من الأهمية دون ازدواجية وانتقائية في التعامل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أذكر المتكلمين بأن تعليلات التصويت لا تزيد على ١٠ دقائق.

السيد سحيمات (الأردن): أرجو أن أشير إلى مشروع القرار المعنون "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل"، والمدرج في الوثيقة A/52/653، تحت البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

إن الأردن يؤكد على إدانته لأعمال الإرهاب الدولي بشتى أشكاله ومظاهره، ويدين مرتكبي جميع هذه الأعمال ويطالب بتنفيذ أقصى العقوبات بحقهم. ونحن هنا نشيد بدور الأمم المتحدة من خلال تبنيها لقرارات وإعلانات دولية تهدف إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

لقد تابع الأردن أعمال اللجنة المخصصة والفريق العامل المعنيين بإيجاد اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. والأردن يرحب بهذه الاتفاقية ويؤكد استعداده للالتزام بما ورد فيها من أحكام ومواد.

إلا أننا نرجو تسجيل تحفظنا على ما ورد في نص المادة التاسعة عشرة، وبالتحديد الفقرة الثانية منها، والتي تتضمن إعفاء أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح والأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية باعتبار أنها تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي، حيث أننا نرى أن مثل هذه الأعمال يجب عدم إعفائها من أحكام هذه الاتفاقية.

السيد غاو فينغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): إن الصين لديها موقف واضح ومتسق من مسألة مكافحة الإرهاب الدولي، فنحن ضد الإرهاب الدولي بكل أشكاله ومظاهره. كذلك نحن نعارض استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق الأغراض السياسية. ونعارض أية أعمال تتخذها دولة أو منظمة ما لتنظيم الإرهاب الدولي أو التحريض عليه.

إننا لم نكتف فقط بالانضمام إلي معظم الاتفاقيات الدولية المتصلة بقمع الإرهاب الدولي، بل شاركنا بنشاط أيضا في أعمال اللجنة المخصصة والفريق العامل للتفاوض بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ورغم الجهود الجبارة التي بذلها العديد من الوفود، فإن اجتماع الفريق العامل، المعقود في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر، عجز عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع مواد هذه الاتفاقية، وظل بعض المسائل الهامة بدون حلول.

إن وفدي ما فتئ يدعو إلى حل هذه المسائل المعلقة عن طريق المشاورات والمناقشات. وللأسف، عند عرض المشروع على اللجنة السادسة لتنظر فيه، لم تكن قد أجريت مشاورات كاملة ما بين البلدان فيما يتعلق ببعض المواد المثيرة للجدل. ومن ثم لم يكن هناك حل معقول. بل على العكس، اعتمدت الاتفاقية في اللجنة في تجاهل للآراء المتناقضة لبعض البلدان. وبالتالي فإن بعض الأحكام والمواد الواردة في الاتفاقية لم تحظ بقبول جميع البلدان.

وفي ضوء ما ذكرت، لا يمكن لوفدي أن يشارك في البت في مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/52/653.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي قرارين أوصت اللجنة السادسة باعتمادهما في الفقرة ١٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/653.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل"، الذي اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٤/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٥/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات لتعليل مواقفها.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): يرحب الوفد الروسي باعتماد اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وينظر إليها باعتبارها إسهاما هاما في توسيع نطاق الأساس القانون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي. ومع ذلك، تساورنا بعض الشواغل المحددة إزاء ما تضمنته الاتفاقية، أي ما يتعلق منها، في حالات معينة، بإمكانية رفض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتعلقة بجرائم ترتكب في إطار الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، نود أن نبلغ الجمعية العامة بموقفنا المبدئي من هذه المسألة، وهو على الشكل التالي. يعتقد الاتحاد الروسي أن أحكام المادة ١٢ ينبغي تطبيقها بطريقة تكفل المسؤولية القطعية عن الجريمة المرتكبة في إطار الاتفاقية دون المساس بفعالية التعاون الدولي حيال مسألتي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية. وهذا ينطبق أيضا على الفقرة ٥ من المادة ٩، التي تعنى بتوافق معاهدات وترتيبات أخرى لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف مع اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

السيدة بايكال (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب تركيا باعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل دون تصويت. والاتفاقية تتصف بأهمية كبرى حيث أنها أول وثيقة قانونية عالمية تعترف بأن الهجمات الإرهابية بالقنابل هي جرائم. وفي حين نرحب باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، نود أن نسجل موقفنا، من بعض بنود الاتفاقية.

إن نطاق الاتفاقية تقرره المادة ٢ منها. وإنه لتطور إيجابي جدا أن تعترف المادة بأن أي عمل يرتكب بنية إحداث أضرار في الممتلكات يعتبر جريمة. من جانب آخر، فإن المادة تقصر تقصيرا خطيرا في عدم اعترافها بأن أي عمل يرتكب بسبب وحيد ألا وهو إثارة حالة من الذعر في صفوف الناس عامة أو في مجموعة من الناس أو أشخاص معينين يعتبر جريمة. والمعروف جيدا أن معظم الجرائم الإرهابية ترتكب بنية وحيدة وهي إثارة الذعر.

إن الاتفاقية التي اعتمدت قبل دقائق قليلة هي اتفاقية تسليم المجرمين. ووفد بلادي يعمل منذ بداية المداولات بشأن الاتفاقية على تعزيز أحكام تسليم المجرمين لضمان أن الأفراد الذين يرتكبون جرائم في نطاق الاتفاقية لا يفعلون ذلك دون عقاب، مثلما يحدث في بعض الأحيان. وإن النص الحالي للمادتين ٩ و ١٢ ينبغي ألا يفسر بطريقة يفهم منها أن هؤلاء المعتدين لا يقدمون إلى المحاكمة ولا يلاحقون. علاوة على ذلك، نعتقد أن المساعدة القانونية والتسليم بصورة متبادلة مفهومان مختلفان، وأن شروط رفض طلب التسليم ينبغي ألا يعمل بها في حالة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

وتنص المادة ١٩ من الاتفاقية بوضوح على أن الاتفاقية لا تسري على أنشطة القوات المسلحة لدولة ما. علاوة على ذلك، نعتقد أن الجزء الأول من الجملة الذي ينص على أنه

"لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك

التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي" (A/52/653، الصفحة ١٨)،

ينبغي عدم تفسيره على أنه إعطاء مركز قانوني مختلف للقوات المسلحة ومجموعات من غير القوات المسلحة لدولة ما، مثلما هو مفهوم أو مطبق في القانون الدولي حاليا.

السيد حمدان (لبنان): وفد بلادي يريد أن يقدم شرحا للتصويت حول القرار الأول الوارد في الوثيقة A/52/653 وعنوانه "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل".

يود وفد بلادي أن يعرب عن مشاركته الصادقة للمشاعر السائدة لدى كل الوفود بأهمية هذا الحدث التاريخي الذي تحقق اليوم من خلال إقرار مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. إن وفدنا لم يعارض إقرار هذا المشروع من دون تصويت حرصا منه على الإفساح لهذا الجهد الدولي بأن يتبلور، وتأكيدا على تضامنه مع المجتمع الدولي في جهود قمع الأعمال الإرهابية. إننا نكرر إدانتنا وبشدة لجميع الأعمال الإرهابية التي تدخل في إطارها أعمال العنف المنظم كالتفجير وغيرها من الأعمال الموجهة ضد المدنيين.

إلا أننا نريد أن نؤكد على بعض المبادئ الأساسية التي تحكم موقف لبنان، ومفهومه لأحكام الاتفاقية.

أولا، إن هذا الجهد الدولي يجب ألا يؤدي إلى ظلم وانحياز لأية جهة في مكافحة الإرهاب.

ثانيا، إن هذا الجهد يجب أن يكمّل بجهود مماثلة تركز على فهم جذور الإرهاب وكيفية نشوئه كمدخل ضروري لتطويقه والحد من انتشاره ومن ثم القضاء عليه. إننا نأسف لأن هذه الاتفاقية لا تتضمن تعريفا للإرهاب بالقنابل علما أن لا تعريف دوليا حتى الآن لمفهوم الإرهاب بشكل عام.

ثالثا، إننا نفسر الإشارة في الديباجة إلى إعلان الذكرى الخمسين للأمم المتحدة وإلى القرارات السابقة التي تم اعتمادها في الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٤٩/٦٠، الذي يتضمن بدوره إحالة إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٥١، وكذلك التأكيد في المادة ١٩ على التمييز بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القانون الدولي الإنساني وعلى عدم المساس بالحقوق والإلتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، إننا نفسر ذلك على أنه يعني ما يلي: أولا، إن هذه الاتفاقية لا تنطبق على أعمال المقاومة للاحتلال الأجنبي وبالتالي فإن هذه الاتفاقية لا تنطبق على أعمال المقاومة للاحتلال الإسرائيلي لأراض لبنانية. لبنان يصر على أن أعمال مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لأرضه لا تدخل ضمن الأعمال الإرهابية وإنما هي أعمال مشروعة لمقاومة المعتدي والمحتل لأرضه وللدفاع عن نفسه وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي وشرعة حقوق الإنسان. وثانيا، إن هذه الاتفاقية لا تعطي أي مصداقية للممارسات الإسرائيلية على الأراضي التي تحتلها في لبنان، كما أنها لا تقدم لها قاعدة لتبرير ممارساتها واستمرار احتلالها. إن الاحتلال يبقى أحد أشكال إرهاب الدولة الذي هو أبشع أشكال الإرهاب.

رابعا، يريد وفدنا أن يؤكد أن الفقرة الثانية من المادة ١٩، من الاتفاقية لا يمكن أبدا أن تفسر على أنها تمنح القوات العسكرية لدولة ما حق القيام بأنشطة غير قانونية. إن من واجب الدول دائما أن تُبقي ممارسة كافة أجهزتها العاملة بما في ذلك قواتها العسكرية في الإطار القانوني الذي تحكم أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. إن أية قاعدة تتعارض مع هذا المبدأ الأسمى في القانون الدولي ستكون ملغاة حكما بحسب أحكام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

إن وفدنا يأمل ألا تسعى أي دولة طرف إلى الاستفادة من الغموض الذي يحيط ببعض عبارات هذه الفقرة للقيام بأعمال عسكرية غير قانونية. كما أن لا مادة في هذه الاتفاقية تبرر نشاطا إرهابيا للدول. إن هذا التفسير الذي نصر عليه تؤكده الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

كما أن عبارة "بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، تعني بالنسبة لنا أن الأنشطة المعنية التي يسمح أن تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية إنما هي الأنشطة التي تنظمها قواعد متفق عليها في القانون الدولي.

خامسا، يؤكد لبنان عزمه على التعاون الصادق مع كل طلب تتقدم به الدول الأطراف في الإطار الذي يسمح به

القانون الدولي والقانون الوطني المرعي الإجراء. وبهذا الصدد فإن لبنان يأمل أن تقوم الأطراف بالنظر في طلبات المساعدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢ من المعاهدة بجدية بالغة، وجعل الاستثناءات المنصوص عليها في تلك المادة استثنائية. وبكل الأحوال تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

واستطرادا، فإننا نفهم أن ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٦ لجهة إخطار الأمين العام بالولاية القضائية التي تقررها الدول عملا بالفقرة ٢ من تلك المادة يعني أن الأمين العام سيقوم بتعميم هذه المعلومات من دون إبطاء.

السيد فيناويسر (لختنشتاين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في معرض شرح موقفنا من القرار المعنون "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل"، الذي اعتمد للتو بدون تصويت، أود أن أقول، في المقام الأول، إن لختنشتاين تدين الإرهاب بكل صوره وأشكاله، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وأيا كانت الأسباب التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال. ونود أيضا أن ننتهز هذه الفرصة لنعرب عن تعاطفنا مع ضحايا الأعمال الإرهابية في العالم أجمع. وفي نفس الوقت، نؤكد مرة أخرى رأينا بأن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لقد رحبت لختنشتاين باعتماد القرار ٥١/٢١٠، الذي قرر، في جملة أمور، إنشاء لجنة مخصصة، تشمل ولايتها وضع اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ويثلج صدرنا أن نلاحظ أنه أمكن اعتماد تلك الاتفاقية، التي نأمل في أن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

ونود أن نسجل في المحضر فهمنا للفقرة ٢ من المادة ١٩، التي كانت موضوع مفاوضات طويلة وصعبة بالفعل. إن النتيجة التي أسفرت عنها هذه المناقشات المعقدة مقبولة بالنسبة لنا لأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ تنص على ألا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي. وبالتالي فإن الاتفاقية لا تمنح استثناء شاملا للأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة من نطاق انطباق الاتفاقية. وهذا سيضمن، في رأينا، تطبيق هذا الحكم بما يتسق مع القانون الدولي الساري.

وعلى أساس هذا الفهم انضممنا إلى توافق الآراء في اعتماد الاتفاقية، وبهذا الفهم سنعرض هذه الاتفاقية على سلطاتنا الوطنية لدراستها.

السيدة وونغ (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انضمت نيوزيلندا إلى توافق الآراء بشأن اعتماد القرار بفتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ونود أن ندلي بالملاحظة التالية. لقد جرت في سياق مفاوضاتنا دراسة مستفيضة للعلاقة بين هذه الاتفاقية الجديدة، لوضع نظام عالمي "لمحاكمة أو تسليم" الذين يقومون بهجمات إرهابية بالقنابل، وأنشطة القوات المسلحة لدولة ما.

وإن الاستثناء الجزئي في المادة ١٩ لبعض الإجراءات التي تقوم بها القوات المسلحة من نطاق الاتفاقية لا يؤثر بأي حال من الأحوال على مبدأ عام هام. وهذا المبدأ هو أن أفراد القوات المسلحة في أية دولة يمكن اعتبارهم مسؤولين شخصيا جنائيا سواء كانت الدولة التي ينتمون إليها مسؤولة عن تلك الإجراءات أم لا. وقد أوضح انطباق هذا المبدأ بجلاء أولا في الديباجة وثانيا في أحكام المنطوق.

لقد صيغت المادة ١٩ من الاتفاقية بعناية، وهي تعبر عن الرأي الذي أعربت عنه نيوزلندا وآخرون ومؤداه أن استثناء بعض الإجراءات التي تقوم بها القوات المسلحة لدولة ما من شمول الاتفاقية لا يستثني أفراد القوات المسلحة لدولة ما من الولاية القضائية والمحاكمة حيثما يكون سلوكهم غير قانوني. وبقدر ما تكون هذه الأنشطة منظمة بقانون آخر، عندئذ يطبق عليها هذا القانون الآخر. وبقدر ما تكون غير منظمة بقانون آخر، تطبق عندئذ هذه الاتفاقية.

وبما أن المادة ١٩ لا ترمي إلى الحد من الالتزامات بموجب القوانين الأخرى، فإن معاهدات التسليم، كالقوانين الأخرى، ليست مخففة في مفعولها. والفقرة ٥ من المادة ٩ متسقة مع هذا الفهم.

السيد سيرقيوه (الجماهيرية العربية الليبية): إن انضمام بلادي إلى توافق الآراء حول مشروع القرار الأول، بعنوان "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل"، الوارد في الوثيقة A/52/653، ينطلق من موقفنا الثابت والراسخ الذي يدين الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومظاهره. ونرى في هذا القرار خطوة هامة في تعزيز

التعاون الدولي لقمع الأعمال الإرهابية بالقنابل ومحاكمة مرتكبيها، خاصة وأن بلادي كانت ولا تزال ضحية للممارسات الإرهابية من بعض الدول الكبرى.

واسمحوا لي أن أوضح موقفنا من هذا القرار في الآتي. أولا، إن تفسيرنا للإشارة إلى الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، كما ورد في الفقرة ٣ من ديباجة الاتفاقية، يفهم منه، على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يمس بأي طريقة كانت حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في اتخاذ ما تراه من إجراءات مشروعة لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

ثانيا، إن استثناء تطبيق الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة للدول في أداء مهامها العسكرية، كما ورد في نص الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية، ينصب فقط على الأعمال المشروعة التي تقوم بها الدول في إطار القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ويتحفظ وفد بلادي على استثناء تطبيق الاتفاقية على أية أعمال غير مشروعة للدول، كالاحتلال والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من الأعمال التي يحظرها القانون الدولي كي لا نعطي الغطاء الشرعي لإرهاب الدولة الذي يعتبر أكثر أشكال الإرهاب بشاعة.

وثالثا، يعتبر وفد بلادي أن النص لا تزال به الكثير من الثغرات والتي لو خصص لها الوقت الكافي من الجلسات لأمكن حسمها، مثل عدم تحديد تعريف للإرهاب بالقنابل في النص، والإشارة إلى تعريف القوات المسلحة كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى الذي يعتبر خروجا عن نطاق الاتفاقية، والتناقض الواضح بين نص المادة ١١ من الاتفاقية التي تنص على المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، أيا كانت الدوافع السياسية للجريمة، وبين نص المادة ١٢ التي نصت على عدم تبادل المساعدة القانونية إذا توفرت للدولة المطلوب منها التسليم أسباب تدعوها إلى رفض ذلك.

كما أن انضمام بلادي إلى توافق الآراء حول مشروع القرار الثاني، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" يفسَّر على أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في النضال المشروع من أجل إنهاء الاحتلال والسيطرة الأجنبية والذي تم التأكيد عليه في قرارات عديدة للجمعية العامة وأخص بالذكر القرار ٥١/٤٦ الذي تم الاتفاق عليه بتوافق الآراء.

السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نظرا لأن وفدي لم يعلل تصويته في اللجنة، حتى وإن لم يكن هناك تغير في الظروف، فإننا لا نتحرج أبدا في تعليل تصويتنا في هذه المرحلة من النظر في مشروع القرار.

وإن بعض التعليقات التي أدلِي بها ظهر اليوم جديرة بالملاحظة. ونحن، على سبيل المثال، نتفق ١٠٠ في المائة مع ممثل باكستان وغيره ممن أشاروا إلى أنه ليس في الصكوك التي اعتمدناها اليوم أي شيء يبرر الإرهاب بالإشارة إلى أسبابه. وهذا يتسق تماما مع الإعلان الخاص بالإرهاب الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

ونأسف فقط لأنه لم تكن هناك قراءة دقيقة للفقرة ١ من المادة ١٩.

ويسر الولايات المتحدة اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بتوافق الآراء في اللجنة السادسة وفي المناقشة العامة. وهذا يمثل إنجازا رئيسيا للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. ويود وفد الولايات المتحدة بوجه خاص أن يشير إلى القيادة والتوجيه الرائعين للسفير فيليب كيرش، رئيس اللجنة المخصصة المنشأة لوضع الاتفاقية، وكذلك أعضاء المكتب الذين عملوا بمثابرة لإبرام هذا الصك بنجاح. ونحن أيضا ممتنون للدعم الممتاز الذي قدمته الأمانة في العام المنصرم للفريق العامل في اللجنة السادسة.

وأخيرا، نشيد بالعمل الشاق والإبداع والالتزام العميق من جانب كل من شاركوا في صياغة هذا الصك. وقد توصلنا معا إلى أرضية مشتركة لخدمة هدفنا المشترك المتمثل في مكافحة الإرهاب الدولي.

وهذا الصك القانوني الجديد سيكون إضافة بالغة الأهمية إلى الإطار القانوني الدولي الذي يعالج ظاهرة الإرهاب. والاتفاقية حسنة الصياغة؛ وأحكامها المتعلقة بالجرائم وقواعدها للولاية القانونية يمكن أن تنفذ بسهولة في إطار القوانين الجنائية الداخلية. وتنهض

الاتفاقية بقانون تسليم المجرمين بمعالجتها لموضوع نقل الأشخاص بغرض المحاكمة، مما يعد إبداعا في هذا النوع من الصكوك القانونية. وعلى نحو ملحوظ، لا تسمح الاتفاقية باستثناء الجرائم السياسية في عمليات تسليم المجرمين بمقتضى الجرائم المعرّفة، بينما تحتفظ للدولة بحق الامتناع عن تقديم المساعدة استنادا إلى وجود دوافع غير سليمة من جانب الدولة المقدمة للطلب.

وتنشئ الاتفاقية أساسا قانونيا للمساعدة القانونية الدولية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الدعاوى الجنائية أو دعاوى التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أن الاتفاقية واضحة في المادة ١٩، الفقرة ٢، فيما يتعلق بالمجالات التي لا تنطبق فيها، أي أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح وأنشطة القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية.

وهي لا تتضمن عبارة "إلى الحد"، كما أشار أحد الوفود، بل تتضمن شيئا آخر تماما. ويبدو أن هناك لبسا كبيرا لم يلاحظ على نحو كاف بين الفقرة ١ من المادة ١٩، من ناحية، والفقرة ٤ من المادة ٢، من الميثاق، التي تتكلم عن مشروعية أو عدم مشروعية استخدام القوة.

وتمثل اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل خطوة رئيسية إلى الأمام في الجهد المشترك للمجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب الدولي. والولايات المتحدة تتطلع إلى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في المستقبل القريب جدا.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة (A/52/654)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/52/654.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٦٦/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت النظر في جميع تقارير اللجنة السادسة.

البند ٤٤ من جدول الأعمال (تابع)

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

تقرير الأمين العام (A/52/687)

مشروع القرار (A/52/L.65)

السيدة بيتريلا (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): فيما يتعلق بالبند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" يسعدني أن أبلغ الجمعية العامة بأنه ينبغي أن تضاف البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/52/L.65: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليزي، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، غرينادا، غواتيمالا، كوستاريكا، هندوراس.

السيد لولونغ (هايتي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إنني أرحب بحقيقة أن الجمعية العامة تنعقد مرة أخرى لتنظر في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق

الإنسان في هايتي"، هذا البند الذي ما برح مدرجا في جدول أعمالها منذ ١٩٩١. وأود أن أعرب عن شكرنا للاهتمام الذي أولته الجمعية دوما لهذه المسألة.

وأود أن انتهز هذه الفرصة لأشيد بالسيد انريكي تر هورست، الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، الذي أوشك على الانتهاء من مهمة اضطلع بها بمهارة وتفان. ويتعين علي أن أتوجه بالشكر بصورة خاصة لأصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي - الأرجنتين، وكندا، وشيلي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وفنزويلا - وكذلك الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على دعمهم الثابت لقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي. ويتعين علي أيضا أن أشكر البلدان الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبخاصة، بلدان الجماعة الكاريبية، على تضامنها الأخوي الثابت.

لقد مرت حتى الآن ثلاث سنوات وشهران منذ استعادة النظام الدستوري الذي مكن الشعب الهايتي من الاضطلاع بشجاعة مرة أخرى بإنشاء دولة تستند إلى حكم القانون والى نظام ديمقراطي قادر على أن يضمن لجميع المواطنين احتراما متزايدا لحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذه المهمة الحافلة بالتحدي، التي يجري الاضطلاع بها في سياق التدهور الشديد في الظروف العامة في البلاد إثر وقوع الانقلاب والصعوبات الكامنة في إساءة استخدام السلطة السياسية والاقتصادية من جانب الدكتاتوريات السابقة، استفاد الشعب الهايتي من طائفة متنوعة من تدابير المساعدة التي اتخذها المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد نود أن نشير بصورة خاصة إلى المساهمة التي قدمتها البعثة المدنية الدولية في هايتي، وهي بعثة مشتركة تتكون من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وهي محدودة الحجم، إلا أنها عملت بفعالية في الاضطلاع بولايتها من أجل تعزيز المؤسسات التي تشكل الأساس لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومن المناسب لي أن أشيد بالمدير التنفيذي، السيد كولن غراندرسون، الذي حظي بثناء عام لإلمامه بالظروف المحلية ولما يتحلى به من حساسية وتفان.

وفي الإطار الواسع للأنشطة المتصلة بولاية بعثة الأمم المتحدة المدنية في هايتي، ينبغي لنا أن نقول بأنه تم تحقيق تقدم كبير. ويشير الرئيس رينيه بريفال في رسالته المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام، إلى المساهمة الهامة التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة المدنية في تعزيز المؤسسات وإنشاء ثقافة ديمقراطية دعما لجهود الحكومة في هذه المجالات. وبالمثل، فإن الأمين العام في تقريره A/52/687 المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعترف بأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان قد تحسنت تحسنا كبيرا، ويشدد بصورة خاصة على التقدم الذي أحرز في مجال أداء الشرطة الوطنية بعد سنتين من إنشائها، وكذلك التحسن البارز في الأحوال المعيشية في السجون. وينص التقرير على أنه:

"لا يزال التمتع بالحريات الأساسية قائما على نطاق واسع" (A/52/687، الفقرة ٨)

إلا أن سعادتنا بهذه الدلائل الإيجابية ينبغي ألا تمنعنا بأي شكل من الأشكال من تسجيل أوجه النقص الرئيسية التي ينبغي معالجتها، أو هشاشة بعض الانجازات التي يجب تعضيدها.

وبالإضافة الى مختلف المشاكل التي تحفل بها الحياة اليومية والتي تشكل امتحانا لعدم خبرة الشرطة الوطنية الهايتية، وافتقارها إلى المعدات وحجم قوتها المحدود وأوجه النقص المؤسسية فيها، فإنه يتعين على القوة أن تواجه أيضا اندلاع الأنشطة الإجرامية، التي تبقي المجتمع في وضع ينذر بالكارثة. وغالبا ما تنسب هذه الأعمال الوحشية المذهلة الى متهمين من أصول هايتية عادوا من أمريكا الشمالية، ويشكل عددهم الكبير أكثر من عُشر قوة الشرطة الوطنية.

والأثر المترتب على الاتجار بالمخدرات غير المشروعة واستهلاكها يمثل أيضا عاملا في هذه الحالة. ومع أن الشرطة نجحت مؤخرا في تفكيك عدد من العصابات المسلحة وكذلك عصابات الاتجار بالمخدرات وسرقة السيارات، فإن مستوى التطور المؤسسي المحدود خفض من فعالية القوة وطابعها الحرفي.

والجزء الثالث من الهيكل الثلاثي الذي يشكل أساس حقوق الإنسان، وصلب المطالب المشروعة للشعب الهايتي، لم يكن يسير بنفس الوتيرة مع تطورات قوة الشرطة وإدارة قانون العقوبات. ومن بين جميع مؤسسات البلاد، يبدو أن النظام القضائي هو الأكثر تعقيدا، إذ يتطلب بذل المزيد من الجهود على المدى الطويل، وينحو

الى توليد احتكاك اجتماعي أكبر لأن هيكله هو الأكثر تآكلا. واستفادت وزارة العدل من التعاون مع بعثة الأمم المتحدة المدنية الدولية في هايتي في وضع خطة إصلاح النظام القضائي، التي يجري الآن الانتهاء منها، وسيتم عما قريب الانتهاء من وضع الإطار الاستراتيجي لها.

وافتتح رسميا مكتب أمين المظالم في بور - أو - برنس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تحت إشراف مدافع محترم ومجرب عن حقوق الإنسان. وانتظم الموظفون الذين عينوا في عدد من الدورات التدريبية النظرية والعملية في هايتي وفي كندا بمشاركة على مستوى رفيع.

ولم يتم إلا مؤخرا إنشاء بعض الآليات والمؤسسات الرئيسية لتعزيز حقوق الإنسان، أو أنها ستُنشأ فيما بعد. ولذا تعتقد حكومة هايتي أنه قد يكون من المفيد أن توفر البعثة المدنية الدولية الدعم أثناء هذه الفترة من تعزيز مؤسساتنا. وبموافقة خبراء من المؤسسات الدولية المعنية، أنشئت ولاية مدتها ١٢ شهرا، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

وإن إنشاء دولة تستند إلى حكم القانون، وهذا ما نعمل من أجله جميعا، ستكون الضامن لتوليد مناخ يسوده السلام والتسامح والحرية مما يفضي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة. ومشروع القرار A/52/L.65، المعروض على الجمعية، يلبي هذه الشواغل، ونطلب أن يعتمد من دون تصويت.

السيد دوفال (كندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشرفني أن أتكلم بشأن بند جدول الأعمال المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" وأن أعرب عن تأييدنا لمشروع القرار A/52/L.65، الذي نأمل أن يعتمد بتوافق الآراء.

وأود أن أبدأ بالإعراب عن تقديرنا للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي ولموظفيها، وبخاصة المدير التنفيذي، السيد كولن غراندرسون، على إسهامهم الصادق والرائع في تعزيز المؤسسات والنهوض بحقوق الإنسان في هايتي. وخلال السنوات الثلاث التي شهدت تغيرات هامة في هايتي، ظلت البعثة المدنية الدولية تمثل حضورا مطمئنا، وتجد الوسائل المبتكرة لمساعدة السلطات والشعب في جميع أنحاء هايتي في بناء مجتمع أكثر ديمقراطية وعدالة وازدهارا.

ويسعدنا أن مشروع القرار المطروح أمامنا يقترح تجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي لمدة عام آخر، لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وكما يؤكد الأمين العام في آخر تقرير له، فإنه لا يزال هناك خلل في التنمية المؤسسية العامة في هايتي. ونحن نرحب بتوصيته بأن تركز البعثة في العام القادم فوق كل شيء على توطيد المؤسسات، وبناء القدرات المحلية. وفي هذا الصدد، فإن الرغبة في تدعيم وجود البعثة في المنطقة يستحق تأييدنا.

ويوصي الأمين العام كذلك بأن تواصل البعثة إيلاء الاهتمام الشديد للإصلاح القضائي. ودرجة التقدم البطيئة للغاية في هذا المجال تثير قلق حكومتي العميق.

وكما يذكر الأمين العام، هناك بعض المبادرات الإيجابية وبعض دلائل التقدم هنا وهناك، على الصعيد المحلي بصورة رئيسية. ومع ذلك فهناك الكثير جدا مما يتعين عمله. وعلى سبيل المثال، فإن مرتبات القضاة تقل كثيرا عن مرتبات زملائهم في قوة الشرطة؛ والاحتجاز الطويل قبل المحاكمة دون توجيه تهمة يمارس على نطاق واسع، وعند الضغط لمعالجة المشكلة، يفرج القضاة أحيانا عن بعض المتهمين دون إجراء مزيد من التحقيق. وكل هذه الصعوبات تقوض الجهود المبذولة لغرس احترام حكم القانون.

ونعتقد أن الصلة بين الحاجة إلى الإصلاح القضائي واحترام حقوق الإنسان تستحق اهتماما خاصا. وفي حين أن التقدم الذي أحرزته الشرطة الوطنية في هايتي قد حقق زخما، فإن النظام القضائي قد تخلف بدرجة أكبر. وقد أوجد ذلك تحديا إضافيا لقوة شرطة فتية ولا تزال تجريبية وتنقصها الخبرة. ومما يؤسف له أن الهوة بين جانبي نظام إنفاذ القانون أدت إلى بعض أوجه إساءة استخدام السلطة وانتهاكات الحقوق الأساسية للمتهمين.

ومهما أكدنا على مدى أهمية مواصلة السلطات الهايتية ودعمها للجهود التي تبذلها في مجال إصلاح القضاء، لا يمكن أن نكون مبالغين في ذلك. وفي هذا الصدد، من الأساسي للمجتمع السياسي الهايتي أن يتغلب على الجمود السياسي الذي شل البلاد طوال شهور عديدة. والأثر السلبي لهذا الجمود السياسي على العمليات الطبيعية للحكومة واضح. وهناك حاجة ملحة إلى المضي في بذل جهود طويلة الأجل للإصلاح الاقتصادي

والاجتماعي والإداري إذا أردنا أن نتحاشى تقويض التقدم القيم الذي أحرز إلى الآن.

ولا يمكن إحراز أي تقدم في المجالات السياسية أو القضائية أو الأمنية دون تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في هايتي. ولا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر، وستواصل كندا جهودها لمساعدة هايتي في معالجة الأضرار التي يعاني منها اقتصادها وفي استخدام مواردها الطبيعية بأنجع الطرق. وتحقيقا لهذا الهدف، سنستمر في برنامجنا الثنائي للمساعدة، الذي يزود هايتي بالموارد الهامة، وسنعمل عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية والبلدان المانحة الأخرى بغية تنسيق جهودنا تنسيقا فعالا.

وتعتقد كندا أن أسس الديمقراطية في هايتي قد أرسيت وقد اتُخذت خطوات هامة طوال السنوات الثلاث الماضية لتوطيد دعائم هذه الأسس، ولكننا نعلم أنه ما زال هناك الكثير مما يجب عمله. وتتطلع كندا إلى مساعدة شعب هايتي وحكومتها في جهودهما المتواصلة للتغلب على التحديات التي يواجهانها. ونرجو أيضا أن يتمكن المجتمع الدولي من مواصلةالدعم الذي قدمه إلى الآن.

السيد تيبو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يُطلب إلى الجمعية العامة اليوم أن تمدد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، استجابة للرغبة التي أعرب عنها الرئيس رينيه بريفال في رسالته المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والموجهة إلى الأمين العام، والتي طلب فيها استمرار دعم هذه البعثة لكي تضطلع بتوطيد المؤسسات، وهو أمر أساسي لدولة القانون ولترسيخ العملية الديمقراطية في هايتي.

وتمشيا مع الموقف الذي أعربت عنه لكسمبرغ، بوصفها الرئيس الحالي للاتحاد الأوروبي، يود وفد فرنسا أن يؤيد مشروع القرار المطروح أمام الجمعية، وبهذا يلبي طلب سلطات هايتي.

ويلعب دعم الأمم المتحدة دورا أساسيا في عملية الانتقال الديمقراطي في هايتي. وكما يجري التأكيد في تقرير الأمين العام، لا تزال الحالة في البلاد مشحونة بالريبة، على الرغم من التقدم المحرز. ولا تزال هناك صعوبات سياسية واجتماعية وأمنية كثيرة. ولا بد أن تواصل منظمتنا تقديم مساعداتها في هذا المجال.

إلا أنه قد جرى إحراز تقدم حقيقي في مجال احترام حقوق الأفراد والحريات الأساسية، وكذلك في إنشاء قوة الشرطة التي تحترم حكم القانون. وفي هذا الصدد، أسهمت البعثة المدنية الدولية في هايتي اسهاما كبيرا، وخاصة في تدعيم المؤسسات وفي التوعية بحقوق الإنسان. وبالتالي، تضطلع البعثة المدنية الدولية بدور هام في المساعدة على إضفاء الطابع الاحترافي على الشرطة المدنية الهايتية، إكمالا لبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، التي خلفتها بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، والتي أنشأها مجلس الأمن في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي بمقتضى القرار ١١٤١ (١٩٩٧).

ولا بد أن يستمر هذا التقدم لكي يتوطد الانتقال الديمقراطي. وكما أكد الأمين العام في تقريره، فإن إسهام البعثة المدنية الدولية في هايتي يظل ضروريا في مناخ لا يزال غير مستقر.

وفرنسا، وهي عضو في مجموعة أصدقاء الأمين العام، ومن بين مقدمي مشروع القرار، تقدم، بل وستواصل تقديم المساعدة إلى هايتي في إقامة دولة القانون وتوطيدها. ويرجو وفد فرنسا أن يتلقى مشروع القرار بشأن هذا الموضوع تأييد الجمعية العامة بالإجماع مرة أخرى.

السيدة هول (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تؤيد الولايات المتحدة بشدة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن الحالة في هايتي. وبناء على طلب الرئيس بريفال وتوصية الأمين العام، نوافق على تمديد ولاية جزء الأمم المتحدة من البعثة المدنية الدولية المشتركة في هايتي حتى نهاية عام ١٩٩٨.

وتعمل البعثة المدنية الدولية في هايتي على تعزيز زيادة احترام حقوق الإنسان واستمرار تطوير الديمقراطية في هايتي منذ عام ١٩٩٣ لوحدها، وبالاقتران مع بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي. وتضطلع البعثة المدنية الدولية كذلك بدور جوهري في تعزيز المؤسسات الديمقراطية في جميع أنحاء هايتي. فهي توفر التقارير، والمساعدة التقنية، والتدريب،

وتوصيات الخبراء التي تعزز فعالية الشرطة المدنية الهايتية، والإدارة الوطنية للعقوبات، والنظام القضائي الأوسع نطاقا.

وقد أيدت الولايات المتحدة جهود البعثة المدنية الدولية منذ نشأتها. وحكومة بلادي هي أكبر مساهم فردي في البعثة من خلال المساهمات المقررة والطوعية في منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة. ونفخر بأن نبين مرة أخرى تأييدنا للجهود المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لبناء هايتي أكثر ديمقراطية وعدلا. وبتمديد ولاية البعثة، فإننا نقف مع شعب هايتي في جهوده لإيجاد ديمقراطية أقوى ومستقبل أفضل.

السيدة أغويار (الجمهورية الدومينيكية) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): تنضم الجمهورية الدومينيكية إلى سائر الدول الأعضاء التي أعربت عن دعمها لجمهورية هايتي الشقيقة. والجمهورية الدومينيكية، بوصفها بلدا مجاورا، هي أول من تشغله الحالة السياسية والاستقرار الديمقراطية في جمهورية هايتي. ولهذا السبب، يرحب وفد بلادي بعودة الشرعية الدستورية وبعملية استعادة الدولة التي شرع بها هذا البلد المجاور والشقيق. ونقدر أيضا الجهود التي بذلت لكفالة احترام حقوق الإنسان. إلا أننا نلاحظ أنه لا يزال ينبغي عمل الكثير.

إن عملية استعادة الديمقراطية في جمهورية هايتي التزام ينبغي لنا أن نضطلع به بهدوء تام ومسؤولية، آخذين في الحسبان العواقب الخطيرة التي قد تنجم عن الأحداث السلبية التي وقعت في ذلك البلد، وهو يسعى إلى تحقيق مستقبل أفضل.

وقد أظهرت السلطات الحالية في هايتي أنها تسير على الطريق المفضي إلى تحقيق العدالة والديمقراطية، وأنها ملتزمة بمساعدة جميع القوى الناشطة في البلد المستعدة للمشاركة في حكم السلطة المدنية.

ويتعين علينا أن نشيد بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها حكومة هايتي، بدعم من المجتمع الدولي، لاستعادة ثقة شعبها في مؤسسات السلطة، التي ارتبط اسمها بانتهاك الحقوق الأساسية.

وقد شرعت الجمهورية الدومينيكية، وهي تعي هذه الحالة، في علاقاتها الثنائية مع جمهورية هايتي في محاولة إقامة أسس تعاون حقيقي بين الدولتين. ومثال على هذه الجهود المشتركة، يمكننا أن نشير إلى مختلف اللجان المشتركة التي أنشئت لتحسين التجارة وتنفيذ برامج في ميداني الزراعة والصحة، من بين ميادين أخرى.

وتشعر الجمهورية الدومينيكية أن الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن في هايتي، برعاية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لن تكون كافية في حد ذاتها إن لم نكملها بموارد للتخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تحيق بهذه الدولة.

ومن هذا المنطلق، يناشد بلدي المجتمع الدولي - جنبا إلى جنب مع الوجود المستمر لبعثة الأمم المتحدة في هايتي - الوفاء بفعالية بالالتزامات المتصلة بالتعاون الاقتصادي والتي قطعناها في عام ١٩٩٤ لإنعاش هذه الدولة الشقيقة وتنمية اقتصادها.

(تكلم بالفرنسية)

إن جزيرة كويسكويا، أم جميع الجزر، تضم دولتين متصلتين اتصالا لا تنفصم عراه، كأعضاء الجسم الواحد. وعندما يعاني أحد أعضاء الجسم من الألم، فإن الجسم كله يعاني. وإننا نتألم لمعاناة شعب هايتي.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة هذا البند.

أود أن أبلغ الأعضاء أنه سيجري البت في مشروع القرار A/52/L.65 في وقت لاحق يحدد فيما بعد، وذلك لإتاحة الوقت لاستعراض الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥